عن قانون المناظرة فيا باه انه واقع في كلام المحقق علي ما لا يخفى وايضا
يمكن الجواب بان كل واحد منهما منع مجازي للدعاوي الضمنية ولا
ولا مدخل لهما في صحة الدليل وان كانت مقارنة له فهي خارجة
عن المقصود كما لا يخفى علي ان امثال الدعاوي لو لم يكن مما يتوقف عليه
صحة الدليل لكان الدخل فيهما مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي
ذكره علي هذا التوجيه وح لا يتجه ما ذكره في الرد اصلا قوله مساويا
للمنع الي اخره المشهور ان مساواة السند للمنع ان يعتبر بالقياس
الي نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان
المساوات وسائر النسب بين السند والمنع تعتبر بالقياس
الي خفاء مقدمة الممنوعة اولا وفيه ان الظاهر ان السند من قبيل
التصديقات وخفاء المقدمة الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار
النسب بينهما ليس علي ما ينبغي قوله ح يدفع بالابطال الخ وهذا
مبني علي ما اشتهر فيما بينهم من ان منع السند ليس بموجه اصلا
وابطاله موجه اذا كان مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية
وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا
موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا علي اثبات المقدمة الممنوعة
لان السند المساوي يكون ح معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه
بالمنع او الابطال من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال
السند المساوي نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه دليل
دال علي ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه نظر

الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة صح

التهمة الا ان يرجع خفاء المقدمة الى الخفاء على ما لا يخفى ع

نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل هو مقوي للمنع واما
كونه مساويا له او معارضا لدليل ذكره المعلل فامر زائد علي ما اعتبره
فاعتبار المعلل له لغو لا طائل تحته الا اذا مست الضرورة اليه الحاجة ولا حاجة
الا في ابطال السند المساوي لا في اثبات المقدمة الممنوعة تحتاج الي اعتبار
ذلك ليتحقق اثباتها الذي يجب علي المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
علي المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الي اعتبار كون ذلك السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا اعتبر السائل
تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا لذلك الدليل وجب علي
المعلل دفعه بالمنع والابطال كما هو حكم المعارضة قوله علي سبيل
المنع الي اخره اراد بالمنع المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما يدل عليه
تقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام علي السند فيهما فكذا ايدل
المنع المضاف في قوله لان منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره
في الحاشية ههنا علي ما لا يخفى قوله الذي يجب علي المعلل عند منع المانع
الي اخره يعني ان اثبات المقدمة الممنوعة واجب علي المعلل في مقابلة
المنع حتى يتم تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل في مقابلة المنع
ملزما من المانع فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الي تعليل اخر ولغرض
اخر لغوض من الاغراض ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه
لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير
مستقيم وكذا الدخل فيما ذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين
وحاصله تسليم المنع واظهار ان ما ذكر معه وفقا لتوهم صحة
فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان لك المقدمة المشهورة

Copyright © King Saud University